٢٠٠٥/١٠/١٢

مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١١٤٧
بتاريخ :	٢٠٠٥/١٠/٣١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦١٩

السيـــد / وزيـــر الدولة للتنميـــة المحلية

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٠٢١ المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٣١ فى شأن النـــزاع القائم بين الوحدة المحلية بسبك الأحد مركز اشمون – منوفية – وبين الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية حول أحقية الوحدة المحلية فى مطالبة الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية بقيمة وريع الأرض المقام عليها مركز صيانة سبك الأحد .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ صدر قرار وزير الرى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء وتقرير صفة النفع العام لمشروع مركز صيانة سبك الأحد بمركز اشمون – المنوفية – محدداً مكان المشروع إلا أنه ولدى البدء فى تنفيذه اعترض الأهالي على مكان إقامة المشروع وتعذر بالتالى تنفيذه فى المكان المحدد فى قرار وزير الرى ، وقام الأهالي بعرض قطعة بديلة لإقامة المشروع وتم فعلاً بناء مركز الصيانة المشار إليه على مساحة مسورة تبلغ ٥ سهم ، ٢ قيراط ، وإذ تبينت الوحدة المحلية بسبك الأحد أن الأرض التى أقيم عليها مركز الصيانة من أملاكها فقد طالبت إدارة صرف غرب المنوفية بقيمة وريع هذه الأرض ، وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى التى إنتهت فى فتواها المؤرخة ١٩٩٤/٥/٣١ ملف رقم ٧٨٢/٢/٢ إلى عدم قانونية تعرض الوحدة المحلية بسبك الأحد للإدارة العامة لصرف غرب المنوفية فى انتفاعها بالأرض ، وحسماً للنزاع بين الجهتين طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩من رمضان سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١ــ تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . ٢ــ وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ". والمادة (٨٨) منه تنص على أن" تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. و ينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ و ما جرى عليه إفتاؤها ــ أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها أنها ملكية عامة يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قرار من الوزير المختص ، وان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، إنما هو نقل التخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه ، إذ أن الملك العام يتبع التخصيص نشأة وتغيراً والقضاء ولا تنتهى صفته كمال عام إلا بانتهاء تخصيصه لأي من تلك الوجوه بموجب سند قانونى بذلك أو بالفعل ، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى اعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة .

ولما كان الثابت ، أن قراراً لوزير الرى قد صدر بتخصيص قطعة ارض لإقامة مركز صيانة فى سبك الأحد مركز اشمون بالمنوفية يكون تابعاً للإدارة العامة لصرف غرب المنوفية ، فتعذر إقامة المركز على قطعة الأرض التى حددها قرار الوزير المختص ، فتم إقامة مركز الصيانة على قطعة أخرى من أملاك الدولة ، لذا فإن هذه الأرض تكون قد خصصت بالفعل لمنفعة عامة فأصبحت مرصودة للنفع العام ، الأمر الذى يجب معه اعمال الأصل العام فى نقل الانتفاع بالمال العام بأنه يتم دون مقابل

فى ضـــوء انـــه لم يثبت من الأوراق اتجاه إرادة كل من الوحدة المحلية لسبك الأحد بمركز اشمون المنوفية والإدارة العامة لصرف غرب المنوفية إلى تقرير مقابل للانتفاع بتلك الأرض ، الأمر المتعين معه رفض طلب الـــوحدة المحلية لسبك الأحد الحصول على قيمة أو ريع الأرض المقام عليها مركز صيانة سبك الأحد من الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الوحدة المحلية بسبك الأحد الحصول على مقابل انتفاع عن الأرض التى أقيم عليها مركز صيانة سبك الأحد التابع لرى المنوفية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشـــار / جمـــال السيـد دحـــروج
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٥

م/ا